الجمهورية التونسيـــة **الحمد لله**
مجلس المنافســة
الجلســـة العامّـــة
القطاع: التحويلات المالية

الرّأي عدد 202749
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 16 أكتوبر 2020

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 23 جويلية 2020 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي حول مدى جواز إقتصار عمليات التحويل على البنوك العموميّة والبريد التونسي لإنتفاع المواطنين التونسيّين المقيمين بالخارج بالإعفاء من جميع معاليم التحويل المستوجبة والتّي تتحملها الوزارة المكلفة بالماليّة وذلك طبقا لأحكام الفصل 57 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون الماليّة لسنة 2020،

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصّوص التشريعية والتّرتيبيّة،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الجمعة 16 أكتوبر2020.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة ايمان العوني في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملّف الاستشاري:

1- موضوع الإستشارة :

تطبيقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال السيّد وزير التجارة بتاريخ 23 جويلية 2020 على أنظار مجلس المنافسة مكتوبا صادرا عن السيد وزير المالية يطلب رأي المجلس حول مدى مساس مقتضيات الفصل 57 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2020 بمبادئ المنافسة والشفافية وتكافؤ الفرص بين البنوك.

وينصّ الفصل موضوع الاستشارة على أنّه " تعفى عمليات تحويل الأموال المنجزة من المواطنين التونسيين المقيمين بالخارج من جميع معاليم التحويل المستوجبة والتي تتحملها الوزارة المكلفة بالمالية وتثقل تلك المعاليم في باب نفقات التصرف ، شريطة أن تتمّ عمليات التحويل المذكورة حصرا عن طريق مصالح البريد والبنوك العموميّة.

يحدّد سقف التحويلات المتمتعة بهذا الإعفاء وتراتيب تنفيذها بمقتضى أمر حكومي يصدر في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، وتتخذ مصالح البنك التونسي وجوبا جميع الإجراءات و تصدر جميع المناشير اللازمة لحسن تطبيق هذا الفصل في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهوريّة"

فضلا على ما ولّد هذا الفصل من تساؤلات عند صياغة النصوص التطبيقيّة المتعلّقة به ، على غرار مسألة تحديد سقف التحويلات وطريقة تنفيذها .

2 – الإجراءات:

– تمّت مراسلة السيّد محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 29 جويلية 2020 قصد مدّ مجلس بجملة من المعطيات وتمّ تذكيره بالطلب بمقتضى مكتوب جديد مؤرخ في 19 أوت 2020 .

– تمّ عقد اجتماع مع كل من ممثلي وزارة المالية والبنك المركزي التونسي والبريد التونسي وذلك قصد الاستماع إليهم لمزيد توضيح مختلف الجوانب الفنيّة التي يتطلبها تنفيذ الفصل57 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2020 .

– تمّ عقد اجتماع مع ممثلين عن الجمعيّة المهنيّة للبنوك وذلك قصد الاستماع إلى وجهة نظرهم في موضوع الإستشارة الراهنة .

II الإطار القانّوني والترتّيبي المنظّم للقطاع :

– القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005 المتعلّق بالتحويل الإلكتروني للأموال.

– القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرّخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

- القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات الماليّة.

– القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2020 .

III – دراسة السّوق:

1- تحديد السّوق المرجعيّة:

تتعلّق الاستشارة الرّاهنة بسّوق التحويلات الماليّة للتونسيّين المقيمين بالخارج(**TRE**)،وتتميّز هذه السوق بتعدد المتدخلين والفاعلين فيها فضلا عن تنوع فروعها والتّي قد يشكل كلّ فرع منها سوقا قائمة بذاتها.

وتقوم هذه السوق على تدخّل أربعة أطراف أساسيّة :

- ✓ المحولّ : وهو المقيم بالخارج في وضعية الحال.
- ✓ المصدر : قد يكون بنكا أو مؤسسة بريديّة أو مؤسسة تحويل أموال .
- ✓ وسيلة التحويل (التحويلات من حساب إلى حساب، الحوّالات البريديّة، عمليّات تحويل الأموال) .
- ✓ المستفيد : وهو من سيتحصّل على هذه التحويلات .

ويشير الجدول التّالي إلى مزايا كلّ وسيلة من هذه الوسائل ونقائصها:

وسائل التحويلات

نوع التحويل	المزايا	النقائص
التحويلات البنكيّة	– سلامة النظام البنكي ومصداقيته – انخفاض تكاليف التحويل بالنسبة للمبالغ الكبيرة – شبكة واسعة في بلدان الإرسال	– تكاليف مرتفعة بالنسبة للمبالغ الصغيرة – ينبغي أن يملك المرسل والمرسل إليه حسابا بنكيا – التغطية البنكية ضعيفة في بلدان الإرسال
التحويلات البريديّة	– تكاليف منخفضة مقارنة مع باقي الفاعلين الرسميين – تغطية واسعة للخدمة بفضل شبكة كثيفة في البلدان المستقبلة	– آجال طويلة وغير منتظمة
الشركات المتخصصة (متعهد و تحويلات الأموال)	– آجال تنفيذ سريعة (أقل من 15دقيقة – السلامة والمصداقيّة – تغطية جيدة في المراكز الحضرية وأحيانا أيضا في المناطق الريفية	– أسعار □رف غير مناسبة – تكاليف مرتفعة لاسيما بالنسبة للمبالغ الكبيرة

المصدر: مرصد الخدمات البنكية، البنك المركزي التونسي 2014.

وتشمل أنواع العمليّات التي يتمّ إستخدامها عادة في المسالك الرسميّة:

- تحويلات الأموال من حساب إلى حساب بين البنوك عبر الشبكة العالميّة **سويفت** (وهي الشركة العالميّة للاتصالات اللاسلكيّة العالميّة الماليّة المشتركة بين البنوك).
- من الحساب إلى النقد،
- من النقد إلى الحساب،
- من النقد إلى النقد،
- التحويلات من بطاقة إلى بطاقة،
- من بطاقة إلى نقد ،

- التحويلات عبر الحوّالات البريديّة.

2 – أهمية التحويلات الماليّة على المستوى العالمي:

تشير تقديرات البنك الدّولي إلى أنّ تدفقات التحويلات السنويّة المسجلة رسمياً إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وصلت إلى 529 مليار دولار في سنة 2018، بزيادة قدرها 9.6% عن المستوى السابق البالغ 483 مليار دولار في سنة 2017. ووصلت التحويلات الماليّة العالميّة، التي تشمل تحويلات إلى البلدان مرتفعة الدخل إلى 689 مليار دولار سنة 2018 مقابل 633 مليار دولار سنة 2017 . أمّا فيما يتعلّق بمتوسط التكلفة العالميّة لتحويل 200 دولار فيقدر بنحو 7% في سنة 2019 وهو ما يعتبره البنك العالمي مرتفعا نسبيا.

المعاليم الموظّفة على تحويلات بعض الجاليات المقيمة بفرنسا[1]

رسوم التحويل من فرنسا إلى الدول العشر المستقبلة الرئيسية الوحدة: أورو			
البلد	**المبالغ المرسلة**	**متوسط التكلفة (بالمائة من لمعاملات)**	**المداخل المحصلة**
المغرب	1958989836	%4.9	95265676
الجزائر	1464471987	%9.5	138831944
تونس	956213806	%7.0	66581903
الفيتنام	560131715	%7.9	44488461
السنيغال	552900464	%5.0	27412015
الصين	501120984	%7.8	39146660
لبنان	392030017	%7.5	29582585
الهند	214280664	%7.3	15708303
مالي	209372411	%5.2	10811991
مدغشقر	195769293	%6.0	11726581

[1] UFC –QUE CHOISIR Novembre 2018

المجموع لأهم 10 دول وجهة	**7005281177**	**%6.7**	**479556120**

المصدر : حسب قواعد البيانات للبنك الدولي : مؤشر أسعار التحويلات العالمية _التحويلات الثنائية 2017 _الهجرة الثنائية مرجحا بالحجم 2017 _ متوسط السعر

3- تحويلات التونسيين المقيمين بالخارج:

حدّد منشور البنك المركزي التونسّي لسنة 2004 شروط وكيفيّات فتح حسابات أجنبيّة بالعملة الأجنبيّة أو الدينار القابل للتحويل باسم العمال التونسيّين بالخارج لإتاحة تصرفهم بكل حريّة في أموالهم بالعملة الأجنبيّة وتشجيعهم على إيداع مدخراتهم في حسابات بنكيّة.

وطبقا لتشريعات الصرف، يمكن للأشخاص الطبيعيين من جنسيّة تونسيّة أن يتمتعوا بصفة غير المقيمين إذا عند إثبات محل سكنى خارج تونس لمدة تفوق سنتين، إضافة إلى وضعية مهنيّة قانونية في البلد الأجنبي عبر تقديم شهادة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر مسلمة من السلطات القنصليّة التونسيّة في بلد الاستقبال، وشريطة أن تكون هذه الصفة معترفا بها رسميّا لدى البنك المركزي التونسي. وتنطبق هذا الشروط أيضا على مزدوجي الجنسيّة .

ويمكن أن يحصل التونسيّون المقيمون بالخارج على صفة غير المقيمين مما يتيح لهم الاستفادة من المزايا الضريبيّة ومن تراخيص منح المزايا الماليّة في إطار المشاركة في إنشاء شركات في تونس مخصّصة حصريا للتصدير، حسبما ينصّ عليه قانون التحفيز على الاستثمار.

➢ عائدات تحويلات التونسيّين المقيمين بالخارج:

تفيد إحصاءات ميزان الدفوعات أنّ عائدات تحويلات التونسيّين المقيمين بالخارج من العملة الصعبة لسنة 2019 بلغت ما يقارب **5200** مليون دينار ،وهي ما تمثل قرابة (5%) من الناتج الداخلي الخام مقابل 5.035,1مليون دينار سنة 2018.

ويهيمن على هذه التحويلات التدفقات القادمة من البلدان الأوروبيّة بنسبة (88 %) حيث ارتفع معدل هذه التحويلات بنسبة (9.8%) ليبلغ 4.403 ,9 مليون دينار سنة 2018.

وعلى وجه الخصوص، ارتفع مبلغ التحويلات التي قام بها التونسيّين المقمين بفرنسا بنسبة (11.4%)، ليصل إلى 2.271 مليون دينار سنة 2018، مقابل 2038 مليون دينار سنة 2017 أي بنسبة (13%) وهو ما يعادل (45.1%) من إجمالي تحويلات التونسيين المقيمين بالخارج.

وارتفعت أيضا التحويلات بعنوان دخل العمل القادمة من بلدان أوروبيّة أخرى سنة 2018، حيث شهدت التحويلات القادمة من ألمانيا وتيرة تصاعدية وصلت إلى 854.2 مليون دينار ، لتمثل 9.4% سنة 2018 مقابل 780.7 مليون دينار سنة 2017 .

وبنفس الشكل، إرتفعت مداخيل التحويلات المتأتية من إيطاليا بنسبة(4.7%) لتبلغ 675.6 مليون دينار سنة 2018، مقابل 645.5 مليون دينار سنة 2017 .

وفيما يتعلّق بتحويلات التونسيّين المقيمين في البلدان العربيّة، فقد إرتفعت أيضا بنسبة (11.3%) لتبلغ 488.9 مليون دينار سنة 2018، أي (9.7%) من إجمالي التحويلات. وبلغت تحويلات الأموال من بلدان الخليج 437 مليون دينار سنة 2018 مقابل 379 مليون دينار سنة 2017 .

كما إرتفعت قيمة التحويلات القادمة من بلدان اتحاد المغرب العربي بنسبة 15.8 % لتبلغ 47.3 مليون دينار سنة 2018 وذلك اثر ارتفاع التحويلات القادمة من ليبيا وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول :دخل العمل حسب مجموعات البلدان (بمليون دينار تونسي)

البلد	2016	2017	2018	التغير بالنسبة المئوية	
				2017/2016	2018/2017

أروبا ،من بينها	3.423,3	4.009,4	4.403,9	17,1	9,8
الإتحاد الأروبي	3.297,1	3.857,2	4.240,7	17	9,9
فرنسا	1.803,7	2.037,8	2.270,5	13	11,4
ألماتيا	652,1	780,7	854,2	19,7	9,4
إيطاليا	511,5	645,5	675,6	26,2	4,7
البلدان العربيّة،من بينها	385,5	439,3	488,9	14	11,3
بلدان الخليج	332,2	379	437	14,1	15,3
اتحد المغرب العربي	49,4	56,2	47,3	13,8	15,8
ليبا	30,9	34,3	21,3	11	37,9
بلدان أخرى	103,3	124,8	142,3	20,8	14
المجموع	**3.912,1**	**4.573,5**	**5.035,1**	**16,9**	**10,1**

المصدر: البنك المركزي التونسي، إحصاءات ميزان المدفوعات (12018)

➢ **مسالك ومعاليم تحويلات التونسيين المقيمين بالخارج** :

على غرار بقيّة دول العالم تتمّ عمليّات تحويل التونسيّين المقيمين بالخارج لأموالهم عبر المسالك الرئيسيّة المعروفة وهي البنوك والبريد ومؤسّسات تحويل الأموال :

❖ **توزيع التحويلات حسب المسالك** :

طبقا للمعطيات المستقاة من مصالح البنك المركزي تحتّل البنوك الخاصّة المرتبة الأولى من حيث حجم التحويلات بنسبة بلغت 55% سنة 2017 و61% سنة 2018 و 60.5% سنة 2019 تليها البنوك العموميّة بنسبة 35% سنة 2017 و30% سنة 2018 و28.3% سنة 2019 وأخيرا البريد التونسي 10% سنة 2017 و9% سنة 2018 و1.2% سنة 2019، هذا وتؤكد مصالح البنك المركزي أنها لا تمتلك المعطيات الكاملة بخصوص كلّ هذه التحويلات .

جملة التحويلات المالية المنجزة من قبل التونسيين المقيميين بالخارج خلال الثلاث سنوات الأخيرة حسب صنف المؤسسات الماليّة

السنوات	2017	2018	2019	التغيرات%2019/2018
التحويلات النقديّة	3592,6	4120,7	5172,9	25,5
البنوك العموميّة	1277 ,4	1248,3	1467,5	17,6
البنوك الخاصّة	1980 ,2	2513,6	3123,1	24,2
البريد التونسي	335,0	358,8	582,3	62,3

المصدر:البنك المركزي

وتوظف البنوك عادة عمولات على هذه التحويلات تتراوح قيمتها من بنك إلى آخر، حسب المعطيات التالية :

معدل نسبة المعاليم الموظفة على التحويلات : **100**على أورو

طبيعة العمليّة	البنك العربي التونسي	البنك الوطني الفلاحي	بنك الإسكان	بنك تونس العربي الدولي	البنك التونسي	التجاري بنك	بنك الأمان	المتوسط
تحويلات مستقبلة بالعملة الأجنبية	5 دينار	15 دينار	15 دينار	15 دينار	15 دينار	17 دينار	20 دينار	14,5 دينار
	%2,3	**%6,8**	**%6,8**	**%6,8**	**%6,8**	**%7,8**	**%9,2**	**%6,7**

أمّا عن جملة المعاليم المستخلصة مقابل هذه التحويلات فقد سجلت ارتفاعا خلال الثلاث السنوات الأخيرة ،ويعود ذلك أساسا إلى ارتفاع قيمة التحويلات حيث بلغت على التوالي سنوات 2017 و 2018 و 2019 28.9 مليون دينار ثم 36.6 مليون دينار وأخيرا 42.9 مليون دينار .

المعاليم المستوجبة بعنوان التحويلات الماليّة (باستثناء البريد التونسي)

الوحدة (المليون دينار)

البنوك	ديسمبر 2017	ديسمبر2018	ديسمبر2019
البنوك العموميّة	8,6	10,3	11,6
البنوك الخاصة	20,3	26,3	31,3
المجموع	**28,9**	**36,6**	**42,9**

المصدر :البنك المركزي

المجلس:

تثير الإستشارة المتعلّقة بمدى جواز اقتصار عمليات التحويل على البنوك العموميّة والبريد التونسي لإنتفاع المواطنين التونسيّين المقيمين بالخارج بالإعفاء من جميع معاليم التحويل المستوجبة والتّي تتحملها الوزارة المكلّفة بالماليّة طبقا لأحكام الفصل 57 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2020 ملاحظات مبدئية أصليّة وأخرى تتعلّق بفحوى الاستشارة من جهة أخرى .

من المعلوم أنّ ممارسة العمليّات البنكيّة تخضع إلى أحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات الماليّة.

ولقد جاء بالفصل 2 من هذا القانون أنّ أحكامه تنطبق على البنوك والمؤسسات الماليّة التّي تمارس نشاطها بالبلاد التونسيّة بما في ذلك البنوك والمؤسسات الماليّة غير المقيمة على معنى التشريع المتعلّق بالصرف."

واستثنى المشرّع من مجال انطباقه طبقا لأحكام نفس الفصل "المؤسسات التي تمارس عمليّات بنكيّة بمقتضى القوانين الخاصة بها. كما لا تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات الماليّة الدوليّة أو نياباتها ووكالات التعاون المالي المحدثة في إطار اتفاقيّات مبرمة مع حكومة الجمهورية التونسية."

وبهذا يكون المشرع في تناغم مع القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وما استقر عليه فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّه " يخضع أشخاص القانون العام إلى قانون المنافسة والأسعار وإلى رقابة مجلس المنافسة بنفس القدر الذي يخضع إليه أشخاص القانون الخاص كلّما تولوا ممارسة نشاط اقتصادي يتعلّق بالانتاج أو التوزيع أو الخدمات ..."[2].

كما أنّ قانون المنافسة يقوم أساسا **على مبدأ الحياد التنافسي الذي يقتضي أن تمارس المؤسسات العمومية والخاصة نشاطها طبقا لقاعدتي الشفافيّة وعدم التمييز.**

[2] القرار عدد 121318 بتاريخ 6 جوان 2014 .

ولقد جرى عمل المجلس على اعتبار أنّ " قانون المنافسة ينطبق على جميع الشركات والهيئات والتنظيمات والتجمّعات بمختلف أنواعها وعلى كلّ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا إقتصاديا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، مهما كانت طبيعتهم عموميّة أو خاصّة، ماديّة أو معنويّة، وبقطع النظر عن شكلهم وعمّا إذا كان وجودهم قانونيا أو واقعيّا."[3]

وفي المقابل دأب مجلس المنافسة على استبعاد كل الممارسات المخلة بالمنافسة والتّي تصدر عن الذوات العموميّة تطبيقا لأحكام قانونيّة أو ترتيبيّة وبغض النظر من مساس هذا النصّ بالمنافسة من عدمه فأنّ آثاره تخرج بطبيعتها من مجال اختصاصه[4] .

هذا ، وتجدر الإشارة من ناحية أخرى أنّ الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار نصّ على أنّ مجلس المنافسة يستشار وجوبا حول مشاريع النصّوص القانونيّة والترتيبيّة التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معيّنة.

وتمّ ضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بالأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 الذي ينص على أنه "... يقصد بمشاريع النصوص القانونيّة والترتيبيّة المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 ... مشاريع القوانين والأوامر الحكوميّة والقرارات وكراسات الشروط التي تهدف خاصة إلى **فرض شروط كميّة أو نوعيّة للدخول إلى السوق أو ممارسة نشاط اقتصادي أو ممارسة مهنة.**"

وبما أنّ الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2020 موضوع الاستشارة يتعلّق بضبط أحكام تهم سوق الخدمات البنكيّة ، فقد كان على الحكومة عرض مشروع القانون المذكور على نظر مجلس المنافسة لإبداء الرأي قبل عرضه على مصادقة مجلس نواب الشعب .

ولقد سبق للمجلس أن عبّر في عديد المناسبات عن لإبداء رأيه بخصوص مشاريع نصوص قانونيّة بصفة لاحقة لصدورها وأكّد أنّه "**ولئن يمكن استشارة المجلس في المسائل التّي لها علاقة بالمنافسة ، فقد استقر عمله على اعتبار أنّ مرجع نظره الاستشاري ينحصر في النظر في المسائل**

[3] القرار عدد 2137 بتاريخ 27 مارس 2003 .
[4] القراره عدد 3148 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2004

والاشكاليات العامة والمجردة المتعلّقة بالمنافسة ، ولا يمكنه في أي صورة كانت أن يتخذ في نطاق وظيفته الاستشارية موقفا أو تأويلا معيّنا لنص قانوني يمكن ان يكون له تأثير على نزاع محتمل قد يرفع أمامه أو أن يكون لهذا التأويل انعكاسا مباشرا على شروط ممارسة مهنة معيّنة أو وضع أو رفع قيود لم يقصدها المشرّع،وهو ما يخرج بالتّالي عن مجال النظر الاستشاري للمجلس". [5]

أمّا وقد صدر الفصل 57 من قانون المالية وأصبح جزءا من المنظومة القانونية ،فإنّه لا يمكن للمجلس أن يبدي رأيه الاستشاري بشأنه بعد أن أصبح خارج مجال نظره ، هذ الموقف المبدئي بخصوص الفصل المذكور لا يحول دون إبداء بعض الملاحظات فيما يتعلّق بالأمر الحكومي اللازم والذي لم يصدر بعد وما قد يطرحه من اشكاليّات وبالتالي تقديم اقتراحات في شأنه استنادا لما تمّ التوصل إليه في دراسة السّوق المرجعيّة إلى حين عرض هذا الأمر على المجلس لأبداء الرأي فيه.

وفي هذا الصدد فقد جاء بالفصل 57 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2020، موضوع الاستشارة "**أنّه يحدّد سقف التحويلات المتمتعة بهذا الإعفاء وتراتيب تنفيذها بمقتضى أمر حكومي يصدر في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، وتتخذ مصالح البنك التونسي وجوبا جميع الإجراءات و تصدر جميع المناشير اللازمة لحسن تطبيق هذا الفصل في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرّائد الرسمي للجمهوريّة"** .

ويتبيّن أنّ صياغة الفصل 57 من قانون الماليّة لسنة 2020 والمتعلّق بتحويلات التونسيّين بالخارج جاءت عامّة وغير دقيقة وهو ما من شأنه أن يخلق اشكاليّات خاصة في تحديد للمنتفعين بالإعفاء من عمليات التحويل (تعريف التونسيّين المقيمين بالخارج) حيث لوحظ خلال الجتماعات التّي عقدت بالمجلس مع المتدخلين في الموضوع عدم اتفاق على تحديد مفهوم المقيم بالخارج من جهة والصعوبات التطبيقيّة التي قد تعترضهم في تحديد المستفيد وبنوعيّة وطرق التحويلات المعنيّة بهذا الإجراء .

[5] القرار عدد 162606 بتاريخ 26 جانفي 2017

كما جاءت صياغة الفصل مطلقة خاصة فيما يتعلّق بالمعاليم المعنيّة بالإعفاء حيث نصّ على أنّه يتمتّع "المواطنين التونسيّين المقيمين بالخارج بالإعفاء من جميع معاليم التحويل المستوجبة ".ولقد بيّنت دراسة السوق أنّ أسعار التحويلات تتألّف من عدة متغيرات كما تتكون في كثير من الحالات من معاليم تُدفع مقابل إرسال مبلغ معيّن، وهامش يؤخذ على سعر الصرف عند دفع الحوالات وتسلمها بعملتين مختلفتين، وتضاف أحياناً معاليم يدفعها مَن يتلقى الأموال المرسلة .

ولقد تبين أيضا من خلال دراسة السوق أنّه توجد على الأقل ثلاثة معاليم مستوجبة على التحويلات من الخارج:

- معاليم الإصدار : ينتفع بها البنك المصدر لعمليّة التحويل مقابل إرسال الأموال.
- معاليم الاستقبال : وهي موظفة لفائدة البنك أو المؤسسة الماليّة المستقبلة لعملية التحويل.
- معاليم خدمات تحويل العملة :تؤخذ على سعر الصرف عند دفع التحويل وتسلمها بعملتين مختلفتين frais de commission de change.

ولقد برز جليّا من جلسات العمل التّي تم عقدها بمقر مجلس المنافسة اختلاف وجهات النظر عند قراءة النصّ خاصّة فيما يتعلّق بتحديد طبيعة المعاليم أو عمليات التحويل المعنيّة بهذا الإعفاء ذلك أنّه لم يتمّ التدقيق في نوعيّة التحويلات أو وسيلتها على النحو الذي تم بسطه في دراسة السوق (**التحويلات من حساب إلى حساب،الحوالات البريديّة،عمليات تحويل عبر مؤسسات تحويل الأموال**) ، ففي حين يرى ممثلو وزارة الماليّة والبريد التونسي أنّ الأمر يتعلّق فقط بالتحويلات من حساب إلى حساب يرى ممثل البنك المركزي أنّه لا شيء يمنع سحب أحكام الفصل 57 على جميع وسائل التحويل المعتمدة رغم ما يمكن ان يعترضهم من صعوبات تطبيقية ، وهو أمر يجب الانتباه إليه عند إعداد الأمر الحكومي .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنّه بالنظر إلى ما بيّنته دراسة السّوق من دور محوري تلعبه الجاليّة التونسيّة بالخارج في جلب العملة الصعبة ودفع عجلة الاستثمار ، فإنّه ينبغي البحث في ضرورة تهيئة كل الأرضيّات الملائمة لاستقطاب هذه التحويلات من تشريعات وحوافز إقتصاديّة.

كما تبين أنّ سوق التحويلات الماليّة هي سوق تنافسيّة تتميز بالارتفاع النسبي للعمولات البنكية المقتطعة (معاليم الإصدار، التكاليف التشغيلية للبنوك ، ومعاليم الاستقبال ومعاليم خدمات تحويل العملة و هوامش الوساطة) ، وهو ما جعل من المعاليم المستوجبة بعنوان التحويلات الماليّة مختلفة من بنك إلى اخر، وتعمل البنوك على تخفيضها أو الحدّ من تأثيرها على جملة التحويلات وذلك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الحرفاء كالعمل على تدويل نشاطها في مجال تحويل الاموال بالتوجه الى الاسواق الاوروبية وتقديم خدمات تحويل أموال لفائدة الجالية التونسية في الخارج من خلال احداث شراكة مع البنوك الاوروبية ، وعليه وحتى يتم المحافظة على تنافسية هذه السّوق وعدم المساس بالمنافسة الحرة فيها فإنه يتجه الانتباه عند تحديد سقف هذه التحويلات بشكل لا يمكنه التأثير على التوازنات العامّة لهذه السوق والاخلال بمبادئ المنافسة الحرة فيها.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 16 أكتوبر 2020 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات فتحية بن حماد وريم بوزيان وسندس بالشيخ والسّادة محمد العيّادي والخموسي بوعبيدي وعصام اليحياوي وبحضور المقرّر العام السيّد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي .

الرئيس